

أمر عدد 2752 لسنة 2009 مؤرخ في 28 سبتمبر 2009 يتعلق بإتمام الأمر عدد 539 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994 المتعلق بضبط المنح وقوائم الأنشطة ومشاريع البنية الأساسية والتجهيزات الجماعية المخولة للانتفاع بالتشجيعات بعنوان التنمية الجهوية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التنمية والتعاون الدولي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 82 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1974 وخاصة على الفصل 45 منه المحدث لصندوق التطوير واللامركزية الصناعية،

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 5 لسنة 2009 المؤرخ في 26 جانفي 2009 المتعلق بإتمام مجلة تشجيع الاستثمارات،

وعلى الأمر عدد 578 لسنة 1978 المؤرخ في 9 جوان 1978 المتعلق بمراجعة النصوص الترتيبية الخاصة بصندوق التطوير واللامركزية الصناعية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 386 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008،

وعلى الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط قوائم الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و27 من مجلة تشجيع الاستثمارات، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 3961 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008،

وعلى الأمر عدد 539 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994 المتعلق بضبط المنح وقوائم الأنشطة ومشاريع البنية الأساسية والتجهيزات الجماعية المخولة للانتفاع بالتشجيعات بعنوان التنمية الجهوية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 1501 لسنة 2009 المؤرخ في 18 ماي 2009،

مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 28 سبتمبر 2009.

زين العابدين بن علي

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في أول جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 483 لسنة 1999 المؤرخ في أول مارس 1999 المتعلق بتحديد مناطق تشجيع التنمية الجهوية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 387 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008،

وعلى الأمر عدد 388 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 المتعلق بتشجيع الباعثين الجدر والمؤسسات الصغرى والمتوسطة والمؤسسات الصغرى والمهن الصغرى، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 36 لسنة 2009 المؤرخ في 13 جانفي 2009،

وعلى رأي وزير المالية ووزير البيئة والتنمية المستدامة ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير الاتصال والعلاقات مع مجلس النواب ومجلس المستشارين ووزير الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضاف إلى قائمة أنشطة الخدمات المحددة بالملحق عدد 2 للأمر عدد 539 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994 المشار إليه أعلاه ما يلي :

- أنشطة الإنتاج والصناعات الثقافية :

* إنتاج حوامل متعددة الوسائط ذات مضامين ثقافية،

* رقمنة وتوثيق التراث الثقافي المادي،

* رقمنة وتوثيق المخزون السمعي البصري،

- الخدمات البيئية :

* التطهير وتنقية المياه لإعادة استعمالها،

* معالجة المياه.

- خدمات في الدراسات والخبرات والمعونة :

* مخابر تحاليل التربة والمياه.

- خدمات أخرى :

* سحب الأمثلة الهندسية والتبوغرافية،

* تحلية المياه.

الفصل 2 - وزير التنمية والتعاون الدولي ووزير المالية ووزير البيئة والتنمية المستدامة ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير الاتصال والعلاقات مع مجلس النواب ومجلس المستشارين ووزير الثقافة والمحافظة على التراث